

الوصف اللاحق اس لم في تصديق كل واحد من هذه الاجناس اما تصديق هذا الوصف الاخر
 وفيه ابحاث احد هان المتناسبه اقوى من الدوران وقال قوم الدوران اقوى من
 غير وان كان بان العلم المطرد المتعكس اقوى مما لا يكون كذلك لان الوصف
 انما يثبت في المتناسبه فالمتناسبه عليه العلم ليس تاثير الوصف في حكم الدوران
 معه لان الدوران في الحقيقة ليس من لوازم العلم الا ان العلم اذا كانت في شخص معارف
 كانت العديته متفكره هان من الدوران وقد يشك الدوران في العلم اذا كانت في شخص معارف
 على ذلك وان كان الدوران واذا كانت كذلك كان الاستدلال بالمتناسبه على العديته
 اقوى من الاستدلال بالدوران عليها اذ في المصاحف الاولى العلم المطرد
 المتعكس اشبه بالعلم العقلي فيكون اقوى والمان في مجموع اعلى حجة المطرد المتعكس
 من المتناسبه من نكر الحجة العقليية فيكون اقوى والمان في مجموع اعلى حجة المطرد المتعكس
 او على وجه في العلم العقليية وقد سبق في كتابنا العقليية لانه لا يعلم ان الاشياء
 بالعلم العقليية اول من الناس ان ذلك يقتضي ترجيح المتناسبه المطرد المتعكس
 على المتناسبه الذي لا يكون مطردا منجسلا ولا سراج اما لا يقتضي ترجيح الدوران
 المقارن بالمتناسبه على المتناسبه المتعكس من الدوران اذ وجد الدوران بل ان
 المتناسبه فقد لا يحصل العلم كراعي مجموع ههنا وثا تها المتناسبه اقوى
 من المتناسبه الا في الامور التي لا يعرفها تاشرف هذا الوصف في نفع هذا الحكم
 وفي حجه وكون الشيء موثوقا في الشيء كونه موثوقا فيها لتشاركه في حجهه اما كون
 متناسبا فهو الذي اجلس الوصف موثوقا في الحكم فبان الاستدلال بالمتناسبه
 على العلم اقوى من الاستدلال بالمتناسبه وانما ليس ان السامان يكون في العلم
 مقدما انه او غيرهما في وقوعه او في طوائف بعض مقدماته دون اجتهاد ان كان
 قاطبا في كل مقدماته كان العمل به متعينا وليس هذا بغير حجة اما اذا كان مقلوبا
 في كل مقدماته مثلا بل في ذلك طين على ان الحكم معال في دليل الخاطئ على العلم
 اما هذا الوصف او ذلك دليل الخاطئ ان العلم ليس دليل الوصف فحصل
 اها هنا ان العلم ليست الا هذا الوصف فها هنا العمل بالمتناسبه اول من
 العمل بهذا التسبب وذلك لان العلم الذي لا يثبت على هذه المقدمات ان ذلكم التي لا يثبت
 في التسبب اما الفصل والامان والطرف العقلي فان كان في النص صارت تلك المقدمات
 عقليية وقد تصدقها طيبه هان خلف وان كان اياها وقد عرفت ان الاما مرجح
 في التسبب الى المتناسبه اما النظر العقليية فالمتناسبه اول من عملها بالمتناسبه
 مستقلة تاشرف العديته والتسبب لا يثبت العقليية الا بعد مقدمات كثيرة والمثبت
 الموقنات اما المتناسبه او غيرهما فان الاول كانت المتناسبه اول من عملها
 في اثبات الحكم فالمتناسبه لكن المتناسبه الواحان في النتائج وفي التسبب لا يثبت بالمتناسبه

ت مقدماته واكثره دليل مرجح وحيث كان الشان كانت المتناسبه اول المتناسبه
 على علمية العلم وغير المتناسبه وليس ان كان العقل المتناسبه على ذلك اول
 وانما ان كان التسبب مقلوبا في بعض المقدمات مقطوعا في بعض غيرها المرجح المدرك
 في تلك المقدمات المقطوبه والاعتماد المتناسبه اقوى من التسبب والظهور ودليل
 الاحصاء به ان الدوران افضل من الكلام في ترجيح هذه العديته على التسبب
 ولتسبب لان في النوع كان احدهما وفيه مسائل مستقلة في ترجيح بعض المتناسبه
 على بعض امان كون باهرها في العلم هان او امر خارجا عنها اما الفهم الاول في
 انك قد عرفت ان كون الوصف متناسبا له ان يكون اجلا مقصودا فهو يواد في بعض المقدمات
 التي يؤول اليها ان يكون في حال الضرورة اول محل الحاجة او في حال الرغبة والفتنة وظاهرها
 ان المتناسبه التي هي مراتب الضرورة والتسبب في بعض مقدمات الاعتقاد الا ان
 الامر ان الاعتقاد لا يثبت بل لا يثبت بيان ذلك في بعض مقدمات الاعتقاد الا ان
 ان الوصف في المتناسبه التي قد يكون نوعه متناسبا لنوع الحكم في بعض المقدمات
 النوع الحكم وقد يثبت نوعه في بعض حكمه وقد يثبت نوعه حجة العمل الا ان
 تفهم الماد على الثلثة الاخيرة والثاني والثالث هما كما في المتناسبه ولا يشك في كونها
 على الرابع لم يحسن ذلك كون قريبا وقد يكون بعيدا والمتناسبه المتقول من بعض
 القريب بقدر على المتناسبه المتقول من بعض بعيدا في كل واحد من
 هذه الاقسام وقد يكون جليته وقد يكون خفيه اما الجلي هو الذي يصدق ان
 في اول شياخ الحكم لقوله عليه السلام لا تقضي القاضي ويخاف ان ياتى بالثابت الذي
 عند سماع هذا القول ان الغضب انما يمنع من الحكم لكونه مقلوبا من شياخ الذكر
 اما الخفي فهو الذي لا يكون كذلك ولا يشك في علم الجلي الخفي واما العلم الثاني هو
 ترجيح بعض المقدمات على بعضها باهرها في العلم هان في ذلك على حجه احد من
 المتناسبه المتباين بتساوي الطرفين الا في الدوران والتمناسبه المتباين على الدوران
 ان الدوران حجة على الترجيح اكثر الادلة وانما المتناسبه المتباين المتباين
 مما لا يتناسب الا بالكون ان كان فان المتناسبه ان كانت لا يثبت لها حجه وكذا
 بالمتناسبه الا بالكون معا حجه وانما ليس التي تباينت الحكم من حجه راجحة
 ما لا يتناسب الا من حجه واحدا وعلمها في هذه ايضا فبان كانت الخفيات اكثر
 كانت ارجح من مسائل الدوران اما في تصور واحد راجح على الخفيات
 في الدوران لان حجة الخفيات والدوران احدا على تصور الصورة الاصلية اقل حجة
 في الدوران اما في تصورين ومتى كان احتمال الخفيات اول من الرضا في
 حال الدوران العصر لم تكن حجة في الدوران الاول فلهذا في حجة تصور مسكرا
 بعد ذلك تصور حرام لما رالت المسكرا به في حركه تراثت حجة هان

Copyrighted material from University